(٣٣)

أبواب الاعتكاف

Pelikan.com

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(٣٣)

أبواب الاعتكاف

وهو لغةً: الإقَامَةُ، وحبْسُ النَّفْس على الشَّيء، واصطلاحاً: لُبْث مُسلمٍ عاقلٍ في مَسجِدٍ بنيَّةٍ، ويُقال له: مُجاوَرة، والإجماع على استِحبابه، وأقلُّه مُكْثٌ يزيد على طُمَأْنينة الركوع أدنَى زِيادةٍ، ولا حَدَّ لأكثَره.

١ ـ بابُ
الاِعْتِكَافِ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ،
وَالاِعْتِكَافِ فِي الْمَسَاجِدِ كُلِّهَا

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾.

(باب الاعتِكاف في العَشْر الأواخِر)

٢٠٢٥ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بن عَبْدِالله، قَالَ: حَدَّثَنِي ابن وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ: أَنَّ نَافِعاً أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِالله بن عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ

رَسُولُ الله ﷺ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ.

٢٠٢٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُالله بن يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بن الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضيَ الله عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ الله، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ.

٢٠٢٧ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ يَزِيدَ بن عَبْدِالله بن الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بن إِبْرَاهِيمَ بن الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ، فَاعْتَكَفَ عَاماً حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ مِنْ صَبِيحَتِهَا مِنِ اعْتِكَافِهِ، قَالَ: «مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِي فَلْيَعْتَكِفِ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ، وَقَدْ أُرِيتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ، ثُمَّ أُنْسِيتُهَا، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ مِنْ صَبِيحَتِهَا، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ، وَالْتَمِسُوهَا فِي كُلِّ وِتْرٍ». فَمَطَرَتِ السَّمَاءُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَلَى عَرِيشٍ، فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ، فَبَصُرَتْ عَيْنَايَ رَسُولَ الله ﷺ عَلَى جَبْهَتِهِ أَثَرُ الْمَاءِ وَالطِّينِ مِنْ صُبْحِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ.

الحديث الأول، والثاني، والثالث:

(ليلة إحدى وعشرين...) إلى آخره.

قلت: استُشكل ذلك بأنَّ المُعتكِفَ العشْر الأَوسَط إنما يخرُج قبْلَ دُخول ليلة الحادي والعشرين؛ فإنَّها من العشر الأخير، وأُجيْب وقال (ك): هذا يُفهَم منه أن صُدور قوله: (مَنْ كانَ اعتكَفَ مَعِي) كانَ قبل الحادي والعشرين، وسبق في (باب: تحرِّي ليلةِ القَدْر) أنَّ صُدوره كان بعدَه، حيث قال: جاوَرْتُه اللَّيلةَ التي كانَ يَرجِعُ فيها، فيُجاب: بأنَّ معنى جاوَرَ: أرادَ المُجاوَرةَ.

(هذه الليلة) مفعولٌ به لا ظَرْفٌ.

(عريش) وهو ما يُستَظَلُّ به لا مِنْ سقْفٍ أو خشَبٍ.

وسبق الحديث قريباً.

* * *

٢ ـ بابُ
الْحَائِضِ تُرَجِّلُ الْمُعْتَكِفَ

(باب الحائِضِ تُرجِّلُ المُعتكِفَ)؛ أي: تمشِّط شعرَه وتُسَرِّحه.

٢٠٢٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصْغِي إِلَيَّ رَأْسَهُ وَهْوَ مُجَاوِرٌ فِي الْمَسْجِدِ، فَأُرَجِّلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ.

(يُصغي)؛ أي: يُدني ويُميل.

ففيه أن بدَن الحائض طاهرٌ إلا موضعَ الدَّم، وأن يَدَ المرأة ليستْ

بعورةٍ؛ لأنَّ المَسجِد لا يخلو عن بعض الصَّحابة، فإذا غسَلتْ رأْسَه شاهدُوا يدَها، وأنَّ الاعتكاف لا يَصحُّ في غير المسجد، وألا يخرُجَ منه لترجيل الشَّعْر، وأنَّ إخراج البعض ليس كالكُلِّ، فمَن حلَفَ: لا يدخُل بيتاً، فأدخَل رأْسَه لا يحنَث.

* * *

٣ ـ بابُ
لاَ يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلاَّ لِحَاجَةٍ

(بابٌ: لا يَدخُل البَيتَ إلا لحاجةٍ)؛ أي: البول والغائط كما فسَّره الزُّهْري راوي الحديث.

٢٠٢٩ ـ حَـدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَـدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، وَعَمْرَةَ بنتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِـيَ الله عَنْهَا زَوْجَ النَّبِـيِّ ﷺ قَالَتْ: وَإِنْ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ لَيُدْخِلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ وَهْوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَأُرَجِّلُهُ، وَكَانَ لاَ يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلاَّ لِحَاجَةٍ، إِذَا كَانَ مُعْتَكِفاً.

(وإن كان) هي الخفيفة من الثَّقيلة، واسمها ضميرُ الشَّأْن.

* * *

٤ ـ بابُ
غَسْلِ الْمُعْتَكِفِ

(باب غُسْل المُعتكِف) بفتح الغين لا بضمِّها.

٢٠٣٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ.

٢٠٣١ ـ وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ وَهْوَ مُعْتَكِفٌ، فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ.

(فيباشرني)؛ أي: يمسُّ بشَرتي، أي: من غير جِمَاعٍ، فإنَّ تلْك تُفسِد الاعتكافَ، وبلا شَهوةٍ بأنْ يُقبل زوجتَه إكراماً لها لا أثَرَ لها في الاعتكاف، وبشَهوةٍ بأنْ يلمَسها بشَهوةٍ، الصَّحيح أنه لا يُفسِد الاعتكافَ.

* * *

٥ ـ بابُ
الاِعْتِكَافِ لَيْلاً

(باب الاعتِكافِ ليلاً)

٢٠٣٢ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بن سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِالله، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: كُنْتُ

نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ؟ قَالَ: «فَأَوْفِ بنذْرِكَ».

(في الجاهلية) ظاهره: أنَّه الوقْت الذي كان هو فيه على الجاهليَّة.

ففيه أنَّ نذْر الجاهلية إذا كان على وَفْق الإسلام يُعمَل به، كذا قال (ك)، وهو عجيبٌ؛ فالصَّحيح فَساد نَذْر الكافر.

قال: وفيه أنَّ مَن حلَف في كُفْره، ثم أسلَم فحِنثَ: أنَّ الكفَّارة تجب عليه.

قلتُ: واضحٌ، وقيل: قَوله: (في الجاهليَّة)، أي: نذَرَ بعد إسلامه في جاهليَّةِ أهل مكَّة الذين منَعُوهم من دُخول مكة، ومن الوُصول للحرَم، قيل: وهو بعيدٌ.

قلتُ: بل قَريبٌ؛ لأنهم حينئذٍ لا يتمكَّنون من دُخول المسجد، فيُوفي نذْرَه، وأما قبْل الهجرة فكانوا ممنوعين من المسجد، فكان يُمكنه أن يُوفيَ نذْرَه لا سيَّما قبْل أن يُسلِم.

وفيه أنه لا يُشترط لصِحَّة الاعتكاف صيامٌ.

* * *

٦ ـ بابُ
اعْتِكَافِ النِّسَاءِ

(باب اعتِكافِ النِّساءِ)

٢٠٣٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بن زَيْدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى،

عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَكُنْتُ أَضْرِبُ لَهُ خِبَاءً، فَيُصَلِّي الصُّبْحَ، ثُمَّ يَدْخُلُهُ، فَاسْتَأْذَنَتْ حَفْصَةُ عَائِشَةَ أَنْ تَضْرِبَ خِبَاءً، فَأَذِنَتْ لَهَا، فَضَرَبَتْ خِبَاءً، فَلَمَّا رَأَتْهُ زَيْنَبُ ابنةُ جَحْشٍ ضَرَبَتْ خِبَاءً آخَرَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ رَأَى الأَخْبِيَةَ فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» فَأُخْبِرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «آلْبِرُّ تُرَوْنَ بِهِنَّ؟!» فَتَرَكَ الِاعْتِكَافَ ذَلِكَ الشَّهْرَ، ثُمَّ اعْتَكَفَ عَشْراً مِنْ شَوَّالٍ.

(خِباء) بكسر المعجَمة، والمدِّ: أي: خَيْمة مِن وَبَرٍ، أو صُوفٍ، لا مِن شَعْرٍ، وهو على عَمُودين أو ثلاثةٍ، ويُجمَع على أخْبِيَةٍ، كخِمَارٍ وأخْمِرةٍ.

(آلبِرَّ) بهمزة استفهامٍ، ومعناه: الطَّاعة، وهو مفعولٌ مقدَّمٌ لقوله: (يرون) وهو مبنيٌّ للفاعل من الرَّأْي، أو للمَفعول بمعنى الظَّنِّ، ويجوزُ الرفع، وإلغاءُ الفاعِل؛ لتوسُّطه بين المفعولَين، ويُروى: (يُرِدْنَ) من الإرادة.

وفيه: أن للرجُل منْعَ زوجته من الاعتكاف، وجوازُ اتخاذِ المُعتكِف لنفْسه مَوضعاً في المسجد يَنفردُ به مدَّةَ اعتكافه ما لم يُضيِّقْ على النَّاس، وأنَّ ما ليس بخالصٍ لله لا قَدْرَ له عند الله تعالى.

قال (ع): أنكَرَ عليهنَّ؛ لخَوف أن يكُنَّ غيرَ مُخلِصاتٍ في الاعتكاف، وهنَّ مُحتاجاتٌ للدُّخول والخُروج فيتبذَّلْنَ بذلك، ولأنَّه ﷺ

رآهُنَّ عنده في المسجد فصارَ كأنَّه في مَنْزله حاضراً مع أزواجه، والاعتِكافُ إنما هو للتَّخلِّي عن الأزْواج، ومتعلَّقات الدُّنيا، أو لأنهنَّ ضيَّقْنَ المسجدَ بأخْبيَتِهنَّ.

* * *

٧ ـ بابُ
الأَخْبِيَةِ فِي الْمَسْجِدِ

(باب الأَخْبِيَةِ في المَسجِد)، جمع: خباءٍ.

٢٠٣٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُالله بن يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بن سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بنتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ إِذَا أَخْبِيَةٌ؛ خِبَاءُ عَائِشَةَ، وَخِبَاءُ حَفْصَةَ، وَخِبَاءُ زَيْنَبَ، فَقَالَ: «آلْبِرَّ تَقُولُونَ بِهِنَّ؟» ثُمَّ انْصَرَفَ، فَلَمْ يَعْتَكِفْ، حَتَّى اعْتَكَفَ عَشْراً مِنْ شَوَّالٍ.

(عَمرة بنت عبد الرحمن) هي تابعيَّةٌ لا صحابيةٌ، فروايتها مُرسَلةٌ، نعَمْ، في بعضها: (عن عَمْرةَ، عن عائشَةَ).

(إذا أخبية) خبرٌ لمبتدأ محذوفٍ، أي: حاضرةٌ، أو مُفاجِئةٌ، أو مضروبةٌ.

(يقولون)؛ أي: يعتقدون، أو يظُنُّون، والعرَب تُجري: (يقُول) مُجرى: (يظُنُّ) في العمَل، والمفعول الثاني: (بهنَّ)، أي: متلبساً بهنَّ، وإنما قال: يقولُون، ولم يقل: يقُلْنَ؛ لأنَّ الخِطاب عامٌّ للرجال والنِّساء الحاضرين، ويجوز أنْ يُرفَع (البـرُّ) مبتدأً، وخبرُهُ: (يقُولُون).

* * *

٨ ـ بابٌ

هَلْ يَخْرُجُ الْمُعْتَكِفُ لِحَوَائِجِهِ إِلَى بَابِ الْمَسْجِدِ؟

(باب: هل يَخرُج المُعتكِفُ لحَوائجِه؟)

٢٠٣٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بن الْحُسَيْنِ ﷺ: أَنَّ صَفِيَّةَ زَوْجَ النَّبـيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ الله ﷺ تَزُورُهُ فِي اعْتِكَافِهِ فِي الْمَسْجِدِ، فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً، ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ، فَقَامَ النَّبـيُّ ﷺ مَعَهَا يَقْلِبُهَا، حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ بَابَ الْمَسْجِدِ عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ مَرَّ رَجُلاَنِ مِنَ الأَنْصَارِ، فَسَلَّمَا عَلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ لَهُمَا النَّبـيُّ ﷺ: «عَلَى رِسْلِكُمَا إِنَّمَا هِيَ صَفِيَّةُ بنتُ حُيَيٍّ». فَقَالاَ: سُبْحَانَ الله يَا رَسُولَ الله! وَكَبُرَ عَلَيْهِمَا. فَقَالَ النَّبـيُّ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَبْلُغُ مِنَ الإِنْسَانِ مَبْلَغَ الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبـكُمَا شَيْئاً».

(رسلكما) بكسر الراء، أي: هِيْنَتِكُما، يُقال: افعَلْ كذا على رِسْلِكَ، أي: اتَّئِدْ، كما يُقال: على هِيْنَتِكَ.

(سبحان الله)؛ أي: أُنَزِّهُ الله على أنْ يكُون رسولُه متَّهَماً بما لا ينبغي، أو مما يُطلَق عند التعجُّب.

(كَبُرَ) بضمِّ الموحَّدة، أي: عَظُمَ، وشَقَّ عليهما.

(مبلغ الدم)؛ أي: كمَبْلَغ الدَّمِ، ووجْهُ الشَّبَه شدَّة الاتصال، وعدَم المُفارَقة، وقال الشَّافعي في معناه: إنَّه خافَ عليهما الكُفْر لو ظَنَّا به ظَنَّ التُّهمة، فبادَرَ إلى إعلامِهما بمكانها نَصيحةً لهما في أمْر الدِّين قبْل أنْ يَقذِفَ الشَّيطانُ في قُلوبها أمراً يَهلِكان فيه.

* * *

٩ - بابُ
الاِعْتِكَافِ

وَخَرَجَ النَّبـيُّ ﷺ صَبـيحَةَ عِشْرِينَ.

(باب الاعتِكافِ)

٢٠٣٦ ـ حَدَّثَنِي عَبْدُالله بن مُنِيرٍ، سَمِعَ هَارُونَ بن إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بن الْمُبَارَكِ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بن أَبـي كَثِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ﷺ قُلْتُ: هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ الله ﷺ يَذْكُرُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ؟ قَالَ: نَعَمِ اعْتَكَفْنَا

مَعَ رَسُولِ الله ﷺ الْعَشْرَ الأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ، قَالَ: فَخَرَجْنَا صَبِيحَةَ عِشْرِينَ، قَالَ: فَخَطَبَنا رَسُولُ الله ﷺ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ فَقَالَ: «إِنِّي أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، وَإِنِّي نُسِّيتُهَا، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ فِي وِتْرٍ، فَإِنِّي رَأَيْتُ أَنْ أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ، وَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فَلْيَرْجِعْ». فَرَجَعَ النَّاسُ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً، قَالَ: فَجَاءَتْ سَحَابَةٌ، فَمَطَرَتْ، وَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ، فَسَجَدَ رَسُولُ الله ﷺ فِي الطِّينِ وَالْمَاءِ، حَتَّى رَأَيْتُ الطِّينَ فِي أَرْنَبَتِهِ وَجَبْهَتِهِ.

(أرنبة) بفتْح الهمزة، وبالنون، والموحَّدة المفتوحتين: طَرَف الأنف، ومرَّ الحديث قَريباً.

* * *

١٠ ـ بابُ
اعْتِكَافِ الْمُسْتَحَاضَةِ

(باب اعتِكافِ المُستَحاضة)

٢٠٣٧ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بن زُرَيْعٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا قَالَتِ: اعْتَكَفَتْ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ امْرَأَةٌ مِنْ أَزْوَاجِهِ مُسْتَحَاضَةٌ، فَكَانَتْ تَرَى الْحُمْرَةَ وَالصُّفْرَةَ، فَرُبَّمَا وَضَعْنَا الطَّسْتَ تَحْتَهَا وَهْيَ تُصَلِّي.

(أمر المستحاضة) قيل: هي سَوْدةُ، وقد سبق في (باب الحَيْض) بيانُ إنكار ذلك.

* * *

١١ ـ بابُ
زِيَارَةِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي اعْتِكَافِهِ

(باب زِيَارةِ المرأَةِ زَوجَها في اعتِكافهِ)

٢٠٣٨ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بن عُفَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بن خَالِدٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بن الْحُسَيْنِ ﵄: أَنَّ صَفِيَّةَ زَوْجَ النَّبِـيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ.

حَدَّثَنَا عَبْدُالله بن مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بن الْحُسَيْنِ: كَانَ النَّبِـيُّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، وَعِنْدَهُ أَزْوَاجُهُ، فَرُحْنَ، فَقَالَ لِصَفِيَّةَ بنتِ حُيَيٍّ: «لاَ تَعْجَلِي حَتَّى أَنْصَرِفَ مَعَكِ». وَكَانَ بَيْتُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ، فَخَرَجَ النَّبِـيُّ ﷺ مَعَهَا، فَلَقِيَهُ رَجُلاَنِ مِنَ الأَنْصَارِ، فَنَظَرَا إِلَى النَّبِـيِّ ﷺ، ثُمَّ أَجَازَا، وَقَالَ لَهُمَا النَّبِـيُّ ﷺ: «تَعَالَيَا، إِنَّهَا صَفِيَّةُ بنتُ حُيَيٍّ». قَالاَ: سُبْحَانَ الله يَا رَسُولَ الله! قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يُلْقِيَ فِي أَنْفُسِكُمَا شَيْئاً».

(عن علي بن حسين) هو تابعيٌّ كوفيٌّ، فيكون الحديثُ من طَريقه مُرسلاً.

(فَرُحْنَ) النُّون للنِّسوة، وهو من الرَّواح.

(أجازا)؛ أي: مضَيَا، وقال الجَوْهَرِي: أجازَ بمعنى: خَلَّفَ، وقَطَع، وفي بعضها: (جَازَا) بدون الهمزة.

(أنفسكما) هو مثل: ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾[التحريم: ٤]، فقيل: يدلُّ على أنَّ أقلَّ الجمْع اثنـــان، ورُدَّ بـأنه عَــدَلَ عند التَّلازُم، فإنَّه لا يُجمَع بين علامتَي تثنيةٍ، فلذلك جازَ الإفراد أيضاً.

* * *

١٢ ـ بابُ

هَلْ يَدْرَأُ الْمُعْتَكِفُ عَنْ نَفْسِهِ

(بابٌ: هل يَدْرَأُ المُعتكِفُ عن نفْسِهِ؟)

٢٠٣٩ ـ حَدَّثنا إسماعِيلُ بن عَبْدالله، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بن أبي عَتِيقٍ، عنْ ابن شِهابٍ، عنْ عَلِيِّ بن الحُسَيْنِ ﷺ: أَنَّ صَفِيَّةَ أَخْبَرَتْهُ.

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بن عَبْدِالله، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ، يُخْبِـرُ عَنْ عَلِيِّ بن الْحُسَيْنِ: أَنَّ صَفِيَّةَ رَضِـيَ الله عَنْهَا أَتَتِ النَّبِـيَّ ﷺ وَهْوَ مُعْتَكِفٌ، فَلَمَّا رَجَعَتْ مَشَى مَعَهَا، فَأَبْصَرَهُ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَلَمَّا أَبْصَرَهُ، دَعَاهُ فَقَالَ: «تَعَالَ هِيَ صَفِيَّةُ ـ وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: هَذِهِ صَفِيَّةُ ـ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ ابن آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ». قُلْتُ لِسُفْيَانَ: أَتَتْهُ لَيْلاً؟ قَالَ: وَهَلْ هُوَ إِلاَّ لَيْلٌ؟!

(رجل) وفيما سبق: (رجُلان)، فيحتمل مجيء واحدٍ، ثم آخَر، أو أنهما واقِعتان، ولم يُسمَّ واحدٌ من ذلك.

(ابن آدم) لا يختصُّ هنا بالذُّكور، بل المراد: وَلَد آدَم، كما في: بني إسرائيل.

(إلا ليلاً)؛ أي: فهل الإتْيان في وقْتٍ إلا في اللَّيل.

* * *

١٣ ـ بابُ
مَنْ خَرَجَ مِنَ اعْتِكَافِهِ عِنْدَ الصُّبْحِ

(باب مَن خرَجَ مِن اعتِكافه عند الصُّبْح)

٢٠٤٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ الأَحْوَلِ خَالِ ابن أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.

قَالَ سُفْيَانُ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.

قَالَ: وَأَظُنُّ أَنَّ ابن أَبِي لَبِيدٍ، حَدَّثَنَا عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: اعْتَكَفْنا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ العَشْرَ الأَوْسَطَ، فَلَمَّا كَانَ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ، نَقَلْنَا مَتَاعَنَا، فأَتانا رسولُ الله ﷺ، قال: «مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ، فَلْيَرْجِعْ إِلَى مُعْتَكَفِه، فَإِنِّي رَأَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ، وَرَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ». فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى مُعْتَكَفِهِ، وَهَاجَتِ السَّمَاءُ، فَمُطِرْنَا،

فَوَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ لَقَدْ هَاجَتِ السَّمَاءُ مِنْ آخِرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَرِيشاً، فَلَقَدْ رَأَيْتُ عَلَى أَنْفِهِ وَأَرْنبَتِهِ أَثَرَ الْمَاءِ وَالطِّينِ.

(وهاجت السماء)؛ أي: طلَعَتِ السُّحُب.

(أنفه وأرنبته) جمَع بينهما تأْكيداً، أو على أنَّ الأَنْف الوسَط، والأَرْنبَة الطَّرَف.

* * *

١٤ ـ بابُ
الاِعْتِكَافِ فِي شَوَّالٍ

(باب الاعتِكافِ في شَوَّال)

٢٠٤١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بن فُضَيْلِ بن غَزْوَانَ، عَنْ يَحْيَى بن سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بنتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ، وَإِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ دَخَلَ مَكَانَهُ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ، قَالَ: فَاسْتَأْذَنَتْهُ عَائِشَةُ أَنْ تَعْتَكِفَ، فَأَذِنَ لَهَا، فَضَرَبَتْ فِيهِ قُبَّةً، فَسَمِعَتْ بِهَا حَفْصَةُ، فَضَرَبَتْ قُبَّةً، وَسَمِعَتْ زَيْنَبُ بِهَا، فَضَرَبَتْ قُبَّةً أُخْرَى، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ الله ﷺ مِنَ الْغَدِ أَبْصَرَ أَرْبَعَ قِبَابٍ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» فَأُخْبِرَ خَبَرَهُنَّ، فَقَالَ: «مَا حَمَلَهُنَّ عَلَى هَذَا الْبِرُّ، انْزِعُوهَا فَلاَ أَرَاهَا»، فَنُزِعَتْ، فَلَمْ يَعْتَكِفْ فِي رَمَضَانَ حَتَّى اعْتَكَفَ فِي آخِرِ الْعَشْرِ مِنْ شَوَّالٍ.

(مكانه)؛ أي: الخاصَّ الذي خصَّصه بالاعتكاف، وهو مَوضعُ جبهته، فرآها، وثلاثُ قِبَابٍ لعائشة، وصَفيَّة، وزَيْنب.

(ما حملهن)، (ما) نافيةٌ، و(البر) فاعلُ (حمَلَ) أو (ما) استفهاميَّةٌ، و(آلبر) بهمزةِ استفهامٍ: مبتدأٌ خبره محذوفٌ.

(انزعوها) بكسر الهمزة.

ففيه إبطال تطوُّع الاعتكاف، وقيل: إنَّما كان ذلك قبْل أنْ يدخُل فيه، فلا دليلَ فيه، وهو ظاهرُ تَرجمة البخاري الآتية، وهي: (باب: مَن أراد أنْ يعتكفَ ثم بَدَا له).

(فلا أراها) بالرَّفع، والجَزم.

* * *

١٥ ـ بابُ
مَنْ لَمْ يَرَ عَلَيْهِ صَوْماً إِذا اعْتَكَفَ

٢٠٤٢ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بن عَبْدِالله، عَنْ أَخِيهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِالله بن عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِالله بن عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ بن الْخَطَّابِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ الله! إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْفِ نَذْرَكَ». فَاعْتَكَفَ لَيْلَةً.

(باب مَنْ لم يَرَ عليه إذا اعتكَفَ صَوماً)

(صوماً): مفعولُ (يَرَ)، والضَّمير في (عليه) عائدٌ للشَّخص، أو نحوه، أي: لم يَشْتَرِطْ في الاعتكاف صَوماً.

(عن أخيه)؛ أي: عبد الحَمِيْد.

* * *

١٦ - بابُ
إِذَا نَذَرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَعْتَكِفَ، ثُمَّ أَسْلَمَ

(بابٌ: إذا نذَرَ في الجاهليَّة سبق المراد بها.

(ثم أسلم) عطفٌ على: (نذَرَ).

٢٠٤٣ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بن إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِالله، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ ﷺ نَذَرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، قَالَ: أُرَاهُ قَالَ لَيْلَةً، قَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «أَوْفِ بنذْرِكَ».

(أُراه) بضمِّ الهمزة، أي: أظُنُّه، والظاهر أنَّه من مَقُول البخاري.

* * *

١٧ ـ بابُ
الاِعْتِكَافِ فِي الْعَشْرِ الأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ

(باب الاعتِكافِ في العَشْر الأَوسَط)

٢٠٤٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُالله بن أَبـي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ أَبـي حَصِينٍ، عَنْ أَبـي صَالِحٍ، عَنْ أَبـي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبـيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الَّذِي قُبـضَ فِيهِ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ يَوْماً.

(**عشرة أيام**) ليس فيه تعيينُ أنَّه الوَسَط حتى يُطابـقَ الترجمة إلا أنْ يُقال: قد قُيِّد في غير هذه الرِّواية، والمُطلَق يُحمَل على المُقيَّد، أو أنَّ الظَّاهر مِن إطلاق العشرين أنها متواليةٌ، والعشْر الآخِر منها، فبالضَّرورة يدخُل العشر الأوسَط فيها.

* * *

١٨ ـ باب
مَنْ أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ، ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَخْرُجَ

(باب مَن أَرادَ أنْ يعتكِفَ ثُمَّ بَدَا لَهُ)؛ أي: ظهَرَ له أنْ لا يَفعَل.

٢٠٤٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُالله، أَخْبَرَنَا الأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بن سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي عَمْرَةُ

بنتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِـيَ الله عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ ذَكَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، فَاسْتَأْذَنَتْهُ عَائِشَةُ، فَأَذِنَ لَهَا، وَسَأَلَتْ حَفْصَةُ عَائِشَةَ أَنْ تَسْتَأْذِنَ لَهَا، فَفَعَلَتْ، فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ زَيْنَبُ ابنةُ جَحْشٍ أَمَرَتْ بِـبِـنَاءٍ، فَبنيَ لَهَا، قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا صَلَّى انْصَرَفَ إِلَى بنائِهِ، فَبَصُرَ بِالأَبنيَةِ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالُوا: بناءُ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ وَزَيْنَبَ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «آلْبِـرَّ أَرَدْنَ بِهَذَا؟! مَا أَنَا بِمُعْتَكِفٍ». فَرَجَعَ، فَلَمَّا أَفْطَرَ اعْتَكَفَ عَشْراً مِنْ شَوَّالٍ.

(ذكر)؛ أي: النبيُّ ﷺ للنَّاس أنَّه يُريد أن يعتكفَ، فاستأذنته عائشة في مُوافقتِها له.

(بيتاً)؛ أي: يضرب خيمةً.

(إلى بنائه)؛ أي: الذي هو أوَّل ما بني له قبل الاعتكاف، والأَولى أنه كـان يُبنى لـه في كلِّ عـــامٍ خِباءٌ، فينصرِفُ من الصَّلاة فيَدخلُه.

(آلبـرَّ) بالنَّصب، وهمزةِ الاستِفهام، وسبَق أسباب الإنكار عليهنَّ.

(فرجع)؛ أي: تَرَكَ ذلك، ولا يُنافي ما سبَق مِن أنه اعتكَفَ العشر الآخِر؛ لجَواز أنَّ ذلك في وقتَين جَمْعاً بين الحديثَين.

* * *

١٩ ـ بابُ
الْمُعْتَكِفِ يُدْخِلُ رَأْسَهُ الْبَيْتَ لِلْغَسْلِ

(باب المُعتكِف يُدخِلُ رأْسَه)

٢٠٤٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُالله بن مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا: أَنَّهَا كَانَتْ تُرَجِّلُ النَّبِيَّ ﷺ وَهِيَ حَائِضٌ، وَهْوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ، وَهْيَ فِي حُجْرَتِهَا، يُنَاوِلُهَا رَأْسَهُ.

(تُرَجِّلُ)؛ أي: تمشِّط شَعْرَه ﷺ.

(يناولها)؛ أي: يُميل إليها رأْسَه، وكان بابُ الحُجْرة إلى باب المَسجِد، وكانتْ عائشةُ تقعُد في حُجْرتها مِن وراء القُبَّة، والنبيُّ ﷺ في المسجد خارجَ الحُجْرة، فيُمِيلُ رأْسَه إليها.

❐❐❐